تكليف ما لا يطاق وقع عند الاشعري
وهي لا يقول به لا يعدها هي المراتب نظرا
الي امكانها في العبد في نفسه وقد يوجد
ايضا بان القدرة الحادثة غير مؤثرة
وغير سابقة علي الفعل عنده فيكون
مما لا يطاق بهذا الاعتبار وفيه بعد
لانه يستلزم كون التكليف كذلك وهو
لا يقول به ثم عدم التكليف بما
ليس في الوسع اي مما يمكن في نفسه
ولا يمكن في العبد في نفسه بقرينة قوله
وانما النزاع في الجواز ولكن ان تأخذها
علي الاطلاق لانه لا يستلزم الشمول
وقد يقال ان ابا لهب كلف بالايمان
وهو تصديق النبي في جميع ما علم
مجيئه به وهي جملته انه لا يؤمن فقد
كلف بتصديقه بان لا يصدقه وايمان
ما وجد في نفسه خلافه مستحيل
فطلما فيه يقع التكليف بالمرتبة الاولي
فضلا عن الجواز وفيه بحث لانه يجوز

ان

ان لا يخلق الله تعالي العلم بالايمان
فلا يجد في نفسه خلافه ثم هو خلاف
العادة فيكون في المرتبة الوسطي
والذي يحسم مادة الشبهة هو
ان المحال ايمان لخصوص انه لا
يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه
ذلك الخصوص وهو ممنوع ولما قبل
الوصول فالواجب هو الايمان
الاجمالي اذ الايمان هو التصديق
اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم
تفصيلا ولا استحالة في الايمان
الاجمالي وقد يجاب ايضا بانه يجوز
ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عدا ذلك
ولا يخفي بعده اذ فيه اختلاف ايمان
بحسب الاشخاص وتقريره انه لو
كان جائزا لوصح هذا التقرير لزم ان
لا يجوز تكليف امثال ابي لهب
بالايمان لما اخبر الله عنهم بانهم
لا يؤمنون مع انه جائز بل واقع

قوله؟

Copyright © King Saud University